

Distr.: General  
10 November 2006  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٩١ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الثانية عشرة  
تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد عبد الحميد الغربي (تونس)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

- ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- ”(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- ”(ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- ”(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- ”(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ”(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- ”(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- ”(ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- ”(ح) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“



في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الحادية والستين وفقا لقراري الجمعية العامة، ١٠٣/٥٩ و ٩٧/٥٩ المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ولقراريها ٨٣/٦٠ و ٨٨/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي الحالية إليها، وهي البنود من ٨٢ إلى ٩٧، وقد جرت هذه المناقشة في الجلسات من الثانية إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.2-7). وجررت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وقُدمت مشاريع قرارات ونُظر فيها أثناء الجلسات من الثامنة إلى التاسعة عشرة، المعقودة في الفترتين من ٩ إلى ١٢ ومن ١٦ إلى ٢٠ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.8-19). وأُتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣، المعقودة يوم ٢٣ وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/61/PV.19-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/61/130 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/61/137)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/61/157)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/61/163)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/61/215)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/61/365).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.1/61/L.9

- ٥ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/61/L.9).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/61/L.9 مقدما من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/61/L.9، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.1/61/L.12

- ٨ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا مشروع قرار معنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/61/L.12). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجبل الأسود، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا،

وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٩ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/561/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.1/61/L.14

١٠ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/61/L.14). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل، وبربادوس، وجامايكا، والسنغال، وغيانا، وكوستاريكا.

١١ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/61/L.14 مقدماً من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/61/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثالث).

### دال - مشروع القرار A/C.1/61/L.24

١٣ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/61/L.24). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبربادوس، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، وملاوي، وموزامبيق، والنيجر.

١٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/61/L.24 مقدماً من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/61/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الرابع).

## هاء - مشروع القرار A/C.1/61/L.28

١٦ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيبال مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/61/L.28) باسم أستراليا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، والصين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وماليزيا، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بربادوس، وتيمور - ليشتي، والفلبين، واليابان.

١٧ - وفي الاجتماع ٢٢، المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/61/L.28 مقدماً من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/61/L.28 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الخامس).

## واو - مشروع القرار A/C.1/61/L.31

١٩ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايي. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار جنوب أفريقيا، والنرويج وهندوراس.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/61/L.31 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار السادس).

## زاي - مشروع القرار A/C.1/61/L.33

٢١ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل رواندا مشروع قرار معنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/61/L.33) باسم أنغولا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وغابون، والكاميرون، والكونغو. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بوروندي وسان تومي وبرينسي.

٢٢ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/61/L.33 مقدماً من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.33 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار السابع).

## حاء - مشروع القرار A/C.1/61/L.51

٢٤ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/61/L.51) باسم الأردن، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والجمهورية العربية الليبية، وزامبيا، وزمبابوي، والسودان، وفيت نام، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهايتي، والهند. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بنغلاديش والفلبين وكوستاريكا.

٢٥ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/61/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥٠ صوتاً وامتناع ١٠ أعضاء التصويت (انظر الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كالتالي: المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا،

الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

#### الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، قبرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، اليابان.

## ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٢٦ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضاً إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا<sup>(١)</sup>، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ<sup>(٢)</sup>، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح<sup>(٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

(١) A/61/137.

(٢) A/61/163.

(٣) A/61/157.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.



وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال وتنشيطها<sup>(٥)</sup>،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المحدي أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين ويكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - تشدد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

(٥) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

## مشروع القرار الثاني الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٣)</sup>، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة تنمية الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده، وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة بمزيد من الفعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة سريانه على مدى ثمانية وعشرين عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء الذين يتقلد كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح داخل حكوماتهم،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مسألة المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين لهذا البرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، التي عقدت عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(١) A/61/130 و Corr.1.

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٣)</sup> وفي تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واصلت تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، ولا سيما حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتها للمشاركين في البرنامج، ولحكومة جمهورية الصين الشعبية لتنظيمها زيارة دراسية للحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح؛

٣ - تعرب عن تقديرها لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعهد مونتيري للدراسات الدولية بتنظيم برامج دراسية معينة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - تنني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

## مشروع القرار الثالث

### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي واصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام، ونزع السلاح، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> الذي يخلص، في جملة أمور، إلى رأي مفاده أن المركز الإقليمي يواصل مساعدة الدول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تنفيذ المبادرات الإقليمية في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، وأنه، خلال الفترة قيد الاستعراض، قدم المركز هذه المساعدة في مجال نزع السلاح عمليا، مثل تدمير الأسلحة وتنظيم الدورات التدريبية؛ وفي إعداد التقارير الوطنية عن الصكوك المتصلة بالأسلحة؛ وفي إنشاء آليات لتسهيل تنفيذ معاهدات نزع السلاح؛ وفي تنظيم منتديات لإجراء مناقشات بين الدول من أجل تسهيل توصلها إلى مواقف موحدة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم

(١) A/61/157.

الانتشار، وإذ ترحب أيضا بشروع المركز في عملية نقل معارفه وأفضل ممارساته إلى المنطقة الأفريقية في مجال الدورات التدريبية المقدمة لصالح القائمين بإنفاذ القانون والمتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

**وإذ تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٢)</sup>، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة من أجل أداء المهمة المنوطة به والمتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالسلام ونزع السلاح،

**وإذ تلاحظ** أن مسائل الأمن ونزع السلاح كانت دائما، ولا تزال، من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها أول منطقة مأهولة في العالم تعلن كمنطقة خالية من الأسلحة النووية،

**وإذ ترحب** بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(٣)</sup>، وكذلك لتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في أثناء الفترة قيد الاستعراض،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة، وتحديد الأسلحة والحد منها، ونزع السلاح، والتنمية على الصعيد الإقليمي،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب لصالح السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،

**١ - تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لتعزيز السلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

(٢) انظر A/59/119.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

- ٢ - **تعرب عن ارتياحها** لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية وتقنى المركز على ذلك، وتطلب إليه أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة، وتحديد الأسلحة والحد منها، والشفافية، ونزع السلاح، والتنمية على الصعيد الإقليمي؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** لما قدم للمركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛
- ٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات وزيادة حجمها لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج؛
- ٥ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته، والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛
- ٦ - **تسلم** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- ٧ - **تشجع** المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في المجال المهم لنزع السلاح والتنمية؛
- ٨ - **تبرز** الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام الذي خلص إلى رأي مفاده أن المركز الإقليمي أثبت، من خلال أنشطته، دوره كطرف إقليمي فاعل قادر باستمرار على مساعدة الدول في المنطقة من أجل دفع مسيرة السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٤)</sup>؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل ما يلزمه من دعم، في حدود الموارد المتاحة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛

(٤) انظر A/61/157، الفقرة ٤٩.

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

## مشروع القرار الرابع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تدرك الدور المهم الذي يمكن للمركز الإقليمي القيام به في مجال تعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، وبالتالي تعزيز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، الذي ذكر فيه أن المركز الإقليمي واصل ممارسة أعماله في ظل قدر هائل من عدم اليقين بسبب الانخفاض المستمر في التبرعات التي تدعم أنشطته،

(١) A/61/137.



**وإذ يساورها القلق** إزاء تقليص أنشطة المركز الإقليمي وملاك موظفيه نظرا إلى محدودية الموارد الموضوعة تحت تصرفه،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن مستقبل المركز الإقليمي يبدو قاتما، كما ورد في تقرير الأمين العام، حيث لا يوجد في المستقبل المنظور أي مصدر للتمويل يعول عليه لكفالة استمرارية تشغيله،

**وإذ تضع في اعتبارها** الجهود المبذولة لحشد الموارد اللازمة لتغطية تكاليف تشغيل المركز الإقليمي،

**وإذ تدرك** ضرورة استعراض ولاية المركز الإقليمي وبرامجه في ضوء التطورات التي حدثت في مجال السلام والأمن في أفريقيا منذ إنشائه،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسسات المجلس، في مجال السلام ونزع السلاح والأمن، وكذلك بينه وبين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة العاملة في أفريقيا، من أجل المزيد من الفعالية،

**وإذ تشير** إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٨٦/٦٠ إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية من الدول المهتمة، ولا سيما الدول الأفريقية، بغرض إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين،

١ - **تلاحظ** أن عام ٢٠٠٦ يصادف الذكرى السنوية العشرين لإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في لومي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** إنشاء الأمين العام للآلية التشاورية لإعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وعمل الآلية الذي يرمي إلى تمكين المركز من إنجاز ولايته بفعالية في تلبية مطالب واحتياجات أفريقيا في مجال السلام ونزع السلاح؛

٣ - **تطلب** إلى الآلية التشاورية مواصلة عملها، بما في ذلك استعراض ولاية المركز الإقليمي وبرامجه في ضوء التطورات في مجال السلام والأمن في أفريقيا منذ إنشائه، بهدف تحديد تدابير ملموسة لتنشيط المركز؛

٤ - **تحث** جميع الدول وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية على تقديم تبرعات بغية تعزيز البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ييسر إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز؛
- ٧ - **تناشد على وجه الخصوص** المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية، باتخاذ خطوات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٢)</sup>؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسنتين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

## مشروع القرار الخامس

### مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال صالحة وبأن المركز يشكل أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء في سعيها لمعالجة الشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة المفيدة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة، إضافة إلى الترويج لنزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهو ما أصبح يعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لقيامه بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، في كيوتو، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ وفي بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وفي بالي، إندونيسيا، يومي ٢١ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وفي بانكوك، تايلند، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ وفي بيجين، جمهورية الصين الشعبية، يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

(١) A/61/163.

وإذ ترحب بأنشطة المركز الإقليمي في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على النحو الذي أوصت به دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مبادراتها الخاصة بالمنطقة،

وإذ تقدر أيما تقدير الدعم العام الذي قدمته نيبال بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد دعمها القوي لمواصلة اضطلاع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بأنشطته ودعمها لمواصلة تعزيزه؛

٢ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي، وهما أمران أساسيان من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - تحت الأمين العام على أن يستكمل، دون مزيد من التأخير، الإجراءات الداخلية لوضع الصيغة النهائية للاتفاق مع البلد المضيف ومذكرة التفاهم المتصلة به، وأن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو خلال ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق مع البلد المضيف وتمكين المركز من العمل بفعالية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

## مشروع القرار السادس برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعداً باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستثمارية للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ١٠٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>، الذي يبرز فيه أن موقع برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح على شبكة الإنترنت نما نمواً متسارعاً جداً من حيث المحتوى والتخصص وأن استعماله يتزايد باستمرار من جانب الدول الأعضاء ومن قبل مستعملين آخرين؛

٢ - **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، على الحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث، وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢) A/61/215.

- ٣ - تؤكد أهمية البرنامج بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛
- ٤ - تشيد مع الارتياح بإصدار إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أول طبعة على الإنترنت من حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، طبعة عام ٢٠٠٤، مع طبعتين سابقتين من الأرشيف لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛
- ٥ - تلاحظ مع التقدير التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛
- ٦ - توصي بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، وبأن يركز جهوده على ما يلي:
- (أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لإدارة شؤون نزع السلاح؛
- (ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بوصفه جزءاً من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛
- (ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة إجراء مناقشة مستتيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والأمن؛
- (د) مواصلة تنظيم إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛
- ٧ - تقر بالدعم المهم الوارد من بعض الحكومات من أجل صندوق التبرعات الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة تنفيذ برنامج قوي للتوعية؛

٨ - **تخطيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٤)</sup>؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

(٣) A/61/169 و Add.1.

(٤) A/57/124.

## مشروع القرار السابع

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لزرع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لزرع السلاح،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،



وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا<sup>(١)</sup>، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا<sup>(٢)</sup>، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا<sup>(٣)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مركزاً دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حالياً البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تعزيز السلام والأمن في منطقتها دون الإقليمية، بما في ذلك عقد دورتين استثنائيتين لمؤتمر رؤساء دول الجماعة في نجامينا بمبادرة من الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، من أجل النظر في الأخطار التي هددت بزعزعة استقرار تشاد،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الحالة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا<sup>(٥)</sup>،

وإذ تحيط علماً باختتام العمليات الانتخابية بنجاح في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسان تومي وبرينسيبي وغابون،

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

(٥) A/60/393-S/2005/616، المرفق.

- وإذ تعترف بأهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تعزيز السلام وتحقيق الاستقرار السياسي وإعادة إعمار البلدان، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع،
- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٨٧/٦٠<sup>(٦)</sup>؛
- ٢ - تعيد تأكيد مساندتها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا وتعزيز استدامة السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة دون الإقليمية؛
- ٣ - تشجع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز السلام والأمن في منطقتها دون الإقليمية؛
- ٤ - تلاحظ مع الارتياح أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا تواصلان بذل جهودهما من أجل توطيد علاقتهما الثنائية؛
- ٥ - تناشد بقوة المجتمع الدولي أن يقدم كل ما يلزم من دعم لكي تسير العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسلاسة؛
- ٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- ٧ - تعيد تأكيد مساندتها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماع اللجنة التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛
- ٨ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج عملها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦<sup>(٦)</sup>؛
- ٩ - تشدد على أهمية تقديم الدعم الأساسي الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التنفيذ الكامل لبرنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛
- ١٠ - ترحب بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية

(٦) A/61/365.

لتعزيز وصون وتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا، تعرف باسم "مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه الكامل من أجل التشغيل الفعلي لهذه الآلية المهمة؛

١١ - **تشدد** على ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ورصد الأوضاع السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز في تنفيذ الدول الأعضاء من خلاله برنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه المطلوب؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة كي يؤدي عمله على الوجه المطلوب؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لتشغيل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وتسيير عمله بشكل سلس؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا لمواجهة مشاكل اللاجئين والمشردين الموجودين في أراضيها؛

١٦ - **تشكر** الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٧ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٨ - **تشكر** الأمين العام لإيفاده بعثة متعددة التخصصات في الفترة من ٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بغرض تقدير الاحتياجات ذات الأولوية في المنطقة والتحديات التي تواجهها في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفي المجال الإنساني؛

- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛
- ٢٠ - **تهيب** بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

## مشروع القرار الثامن اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١)</sup>،

واقتراناً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية، بما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذت من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه خفض أسلحتهم النووية وتحسين المناخ الدولي من الممكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> تذكر أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قرارها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢) انظر القرار د - ١ - ١٠/٢.

وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مرحلي يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠٠٦، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أية ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.